الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.3
12 February 1986

ORIGINAL : ARABIC

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د-٦٠)

اضافة

العراق *

[١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥]

المادة ١ - حق الشعوب في تقرير المصير

١- تم تقديم معلومات في التقرير الدوري الاول (E/1980/6/Add.14) المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبالاضافة لذلك فقد تم ارسال انجازات القطر لعام ١٩٨١ الى الامين العام للامم المتحدة لنشرها ضمن الكتاب السنوي لحقوق الانسان حيث تضمنت المعلومات المرسلة المجالات المتعلقة بتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المنعقد أثناء الدورة في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.12) في التقرير الاولي الذي قدمته حكومة العراق فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1980/6/Add.11) .

Digitized by UNOG Library

٢- وقد حققت الثورة في العراق العديد من الانجازات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

النمو الاقتصادي

٣- حدد الدستور المؤقت مسيرة العراق حيث جاء في المادة العاشرة منه ان التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته واعتبرت المادة الحادية عشرة من الدستور الاسرة نواة المجتمع ، كما حددت المادة الثانية عشرة منه أسس مسيرة المجتمع حيث نصت الفقرة أ منها على إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثورية ، ولا يخفى أن النظام الاشتراكي يحقق تكافؤ الفرص وتوفير ظروف العمل والظروف المعيشية لكل المواطنين ، وبالاضافة للمسيرة الاشتراكية للقطر فقد ضمن الدستور الملكية الفردية حيث جاء في الفقرة ب من المادة السادسة عشرة من الدستور أن الملكية الاقتصادية والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون على أساس عدم استغلالهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام وبموجب الفقرة ج لا تنتزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون ، كما حدد الدستور الحد الاعلى للملكية الزراعية .

٤- وقد تميزت خطط التنمية القومية بشموليتها ويجري استغلال وتخصيص الموارد البشرية والمادية ضمن إطار الطموحات لرفع مستوى الانسان وحمايته من التخلف . وقد انجز القطر خلال عقد السبعينات خطتين خمسيتين شاملتين تم وضعهما ضمن منظور قومي شامل وتستهدف الاستراتيجية الانمائية في القطر التعبئة والفعالية القصويين لجميع الموارد والامكانات المتاحة ضمن الاطار القومي الديمقراطي والانساني التقدمي بما يؤمّن الزيادة السريعة والمستمرة في رفاهة المواطنين في ظل علاقات ديمقراطية .

٥- وتأسيسا على ذلك فقد قطع الاقتصاد الوطني شوطا كبيرا خلال الخمسة عشر عاما الماضية على طريق الاهداف التي حددتها له قيادة الحزب والثورة حيث تم تحقيق تطور مادي في قطاعات الاقتصاد الرئيسية عن طريق الاستثمارات الكبيرة ومعدلات النمو العالية بقيمة الانتاج والناتج المحلي والميادين الجديدة لانشطة الانتاج والخدمات . وقد حقق الدخل القومي ارتفاعا كبيرا من ٨١٢,٥ مليون دينار في عام ١٩٦٨ الى ٩١٦,٥ ٢ مليون عام ١٩٧٤ الى ١٤٧ ٩ مليون عام ١٩٨١ وبذلك فان متوسط دخل الفرد قد ارتفع من حوالي ١٠٩ دنانير في عام ١٩٧٠ الى ١٠٥٢ دينارا عام ١٩٨٠ أي ١١ مرة ما كان عليه في عام ١٩٧٠ .

Digitized by UNOG Library

النمو الاجتماعي

٦- تكفل الدولة بموجب المادة ٢٢/أ من الدستور حق العمل لكل مواطن قادر . ويتطلب ذلك ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره . وأكدت هذه المبادئ المادة الاولى من قانون العمل (رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠) حيث اعتبرت العمل حقا طبيعيا يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة للجميع دون أي تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ولقاء أجر يتناسب مع الجهد المبذول ومع كمية الانتاج ونوعيته ، ويضمن القانون العراقي للفرد حرية العمل وليس فيه ما يفرض على أحد في العراق ممارسة العمل بالقوة والاكراه وسبق للعراق التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ .

٧- وتضمن الدولة حق العمل للمواطنين جميعا لقاء أجر عادل وتشرك جميع العمال في الهيئات واللجان التي لها علاقة بالقضايا العمالية ، بالاضافة الى حقوق أخرى كحقوق التنظيم النقابي كما تضمن حقوق النساء العاملات ، وحماية العمال من مخاطر المهنة وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشراف المستمر عن طريق المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني . وكذلك تم تحقيق الضمان الاجتماعي للعمال بصدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (رقم ٣٩ لعام ١٩٧١) . كما تقوم مؤسسة الثقافة العمالية بالعمل على النهوض بمسؤوليات التربية الثقافية والقومية للعمال وتنمية الوعي الثقافي النقابي للعمال .

٨- أما في مجال الرعاية الاجتماعية فيتضمن قانون الرعاية الاجتماعية (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠) جملة أحكام لرعاية أفراد المجتمع وضمان العيش الكريم المستقر لهم بتخصيص رواتب للأسر ذات الدخول الضيئلة أو المعدومة .

النمو الثقافي

٩- تمت في مجال الحق في التعليم العديد من الانجازات لضمان حق المواطن في التعليم . فقد صدر قانون التعليم الالزامي (رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦) انطلاقا من المبادئ الواردة في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن . وبموجب هذا القانون أصبح التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا لكل الاولاد من الذكور والاناث الذين يكملون السادسة من العمر ، كما صدر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي (رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨) وقد اعتبر هذا القانون أميا كل من تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والاربعين ولا يعرف القراءة والكتابة وألزم المواطن الالتحاق بالحملة الوطنية لمحو الامية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠- وخلاصة لما تقدم يمكن القول بأن كل ذلك قد حقق للشعب العراقي حريته ونمائه الاقتصادي وقد نص الدستور العراقي على أن الشعب هو مصدر السلطة حيث نصت المادة الثانية منه على مبدأ الشعب مصدر السلطة وشرعيتها ويطرح هذا المبدأ موضوع المساهمة في سير الحياة العامة بصورة مباشرة ورقابة أعمال السلطة . وقد كرست هذا المبدأ المادة السابعة والاربعون من الدستور التي تنص على أن يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب من مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص سمي بقانون المجلس الوطني . وقد تم تشكيل أول مجلس في الشهر العاشر من عام ١٩٨٠ .

المساواة في الحقوق والواجبات

١١- أما المساواة في الحقوق والواجبات فان المبدأ الاساسي الذي يحكم هذا الموضوع هو ما أوردته الفقرة أ من المادة ١٩ من الدستور المؤقت حيث قررت أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين وقررت الفقرة ب من هذه المادة مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في حدود القانون كما نصت الفقرة ب من المادة ٣٠ من الدستور بأن القانون يكفل المساواة في تولي الوظائف العامة . أما مساواة المرأة بالرجل فقد تقررت كمبدأ دستوري على النحو المشار اليه في الفقرة أ من المادة ١٩ .

١٢- أما فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة ١ من العهد التي نصت على أن على الدول الأطراف العمل على تحقيق حق تقرير المصير واحترام هذا الحق ، فان العراق انطلاقا من كونه احدى الدول التي عانت من الاستعمار يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير حقا مقدسا نصت عليه مبادئ ميثاق الامم المتحدة وكان العراق من الدول الاصلية الموقعة عليه . كما انه يعتبر هذا الحق من القواعد الآمرة في نطاق العلاقات الدولية والتي توجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي احترامها والتقيد بها واعتبار كل تصرف مخالفا لها باطلا . وقد ترجم العراق التزامه هذا بمواقف وممارسات عديدة تحددت معالمها في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية انطلاقا من إيمان العراق بمبادئ حركة عدم الانحياز . فقد التزم بمبادئ الحركة منذ تاسيسها وشارك في مؤتمر باندونغ الذي حدد مبادئ التعايش السلمي الخمسة كما شارك في جميع مؤتمرات رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، ولا يخفي أن البيان الختامي الصادر عن مؤتمر بلغراد عام ١٩٦١ قد تضمن المبادئ الاساسية للحركة ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الاستقلال وفي حرية تقرير أشكال وأساليب تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ووجوب أن تكون الاساس الوحيد لجميع العلاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

١٣- وانطلاقا من هذه المبادئ فانه دعم وبشدة جميع حركات التحرير في العالم وكان العراق ولايزال عضوا فعالا في لجنة الاربعة وعشرين المنبثقة عن اللجنة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة لتطبيق منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١٤- أما على الاصعدة الاخرى فهو ينطلق في موقفه الثابت من القضية الفلسطينية وهي قضية العرب المركزية الاولى من اعتبارات قومية وانسانية ومبدئية تستند الى الحق الطبيعي للشعوب في تقرير مصيرها بحرية وهو يدعم بشدة حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقه في تقرير المصير وإنشاء دولته المستقلة على أرضه ووطنه في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ويدعم كفاح الشعب الفلسطيني للحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف .

١٥- كما وقف العراق دوما الى جانب جميع الشعوب المستعمرة وأيدها في نضالها العادل من أجل الاستقلال والتحرر ويساعد ويدعم حركات التحرير في العالم في آسيا وامريكا اللاتينية وافريقيا وبخاصة في القارة الافريقية التي لازالت بعض شعوبها تعاني من السيطرة الاستعمارية ومن الممارسات العنصرية واللاانسانية وممارسات الفصل العنصري التي يقوم بها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، ويدعم العراق بشدة استقلال ناميبيا وحق الشعب الناميبي في تقرير مصيره دون أي تدخل اجنبي وبموجب قرارات الامم المتحدة بهذا الشأن ، كما يساند الشعب الافريقي في جنوب افريقيا في معارضته ومقاومته لنظام الفصل العنصري لذا فهو يقاطع ويدين نظام جنوب افريقيا ولا يقيم أي علاقات معه كما يطبق تماما الحظر النفطي ضد هذا النظام .

١٦- وقد جسد العراق مواقفه هذه في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية بممارسات ثابتة حيث شارك في تقديم جميع القرارات ذات الصلة والتصويت لصالحها .

١٧- وتاسيسا على ذلك فان مواقف العراق هي دوما مع حق الشعوب في تقرير المصير ، هذا فضلا عن تاييد العراق الدائم لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكفل للدول النامية حقوقها وتطورها .

المادة ١٠ - <u>حماية الاسرة والامهات والاطفال</u>

١٨- لقد أولت ثورة ١٧ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ اهتماما متزايدا للاسرة باعتبارها اللبنة الاولى لبناء مجتمع متحضر خال من الامراض الاجتماعية والصحية ، ولذلك فقد

Digitized by UNOG Library

شرعت حكومة الثورة العراقية العديد من القوانين والانظمة لدعم الاسرة ورعاية الامومة والطفولة وكفلت بموجبها حقوق الاسرة بكاملها ابتداء من تكوين الاسرة بعقد الزواج وخلال وجود الرابطة الزوجية وحتى في حالة انحلال تلك الرابطة فضلا عن ضمان حقوق الاولاد منذ نشأتهم وحتى بلوغهم سن الرشد القانونية وقد جاءت تلك الضمانات في قانون الاحوال الشخصية (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل والتشريعات الصحية الخاصة بالامومة والطفولة وبناء أسرة صحية وسعيدة .

١٩- وقد صدرت العديد من القوانين الخاصة بالام الحامل والطفل وتحصينهما من الامراض بالاضافة الى التشريعات التي أصدرتها حكومة الثورة المباركة في المجالات الاجتماعية والتي كفلت للمرأة والرجل على قدم المساواة الحق في العمل في جميع الميادين وضمنت حقوقها خلال العمل وبعد تركه ، ومنحت المرأة اجازة الولادة والامومة كما هو معمول به دوليا . وعملت القوانين والانظمة على تنظيم ساعات العمل وتحديد نوعيته حسب الجنس والعمر كما وفرت قوانين الرعاية الاجتماعية العيش لمن هو غير قادر على العمل وضمنت للاسر المعدومة الدخل وذات الدخل المنخفض دخلا شهريا مضافا يؤمّن لها حياة كريمة .

٢٠- كما شرعت حكومة الثورة قانونا يشمل الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالاضافة الى من شملوا بقانون الرعاية المذكورة أعلاه وقد ورد ذلك سراحة بالتقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع الصادر عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في القطر العراقي حيث اعتبر الانسان هو الهدف الأسمى للحزب والثورة وأن النضال والعمل يجب أن يهدفا الى تطوير الحياة الروحية والمادية للفرد والمجتمع ولابد من أن يسعى الى بناء انسان جديد متكامل الصفات سليم البدن والعقل حر وسعيد ، ملتزم التزاما عميقا بمصلحة الوطن والامة وقضاياهما الرئيسية ، متطور ثقافيا واجتماعيا ، نشيط ومنتج ومبدع قادر على تحمل المهام الصعبة والدقيقة محب للحياة وفي الوقت نفسه مستعد للتضحية حتى بالنفس من أجل الوطن ومصلحة المجتمع .

٢١- وقد أولى الحزب اهتماما كبيرا لتحرير المرأة العراقية تحريرا شاملا ووضعها على قدم المساواة في القيمة الانسانية مع الرجل وطبقا لهذه الرؤيا فقد أدرك الحزب أن عملية تحرير المرأة على صعيد موضوعي ليست قرارا تشريعيا أو مجرد تنظيم نسائي ولكنها عملية ترتبط ارتباطا أساسيا ببنية النظام الاساسي وفلسفتة الاجتماعية ودرجة تقدمه الحضاري وعلى قدر التطور العام الذي يحرزه المجتمع ستوفر الفرص الموضوعية لتحرير المرأة وبطريقة متساوية مع مساحة التحرر والتقدم التي يحققها المجتمع وقد

Digitized by UNOG Library

نالت المرأة فرصا متكافئة في ميادين العمل والتعليم والتشريع والنشاط السياسي والمهني والنقابي ودخلت المصانع وشغلت الوظائف والتحقت بالمؤسسات العسكرية والامنية وشاركت بفعالية في الانتخابات وعضوية المجلس الوطني حيث تم انتخاب ٣٢ عنصرا نسائيا والتشريع ، لذا فان الانسان العراقي اليوم يعيش في مجتمع يؤمّن له الحماية من الاستغلال .

٢٢- وقد أمّنت الدولة لكل مواطن فرص العمل وبذلك أصبحت الدولة العراقية من الدول المتقدمة في المجموعة الدولية والملتزمة بجميع التشريعات الدولية ومنها صيانة حقوق الانسان وكفالة كرامة جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم وديانتهم كما هو منصو عله في العديد من مواد دستورها وتشريعاتها المختلفة وبذلك أوجدت الحكومة العراقية لجميع المواطنين مجتمعا خاليا من الآفات الاجتماعية والصحية والاقتصادية وانطلاقا من اعتبار أن المواطن العراقي ثروة قومية للمجتمع لا يمكن تعويضه ويجب العمل على رعايته للنهوض بمستقبل مشرق وزاهر .

ألف - حماية الأسرة

١- القوانين الرئيسية والأنظمة الادارية والاتفاقات الجماعية لحماية الاسرة وقرارات المحاكم ذات الصلة

٢٣- تنص المادة الحادية عشرة من الدستور العراقي على أن :

" الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها ، وترعى الأمومة والطفولة."

٢٤- نص قانون الادعاء العام في المادة ١٣ أولا على أن للإدعاء العام الحضور أمام محاكم الاحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والمطلقين والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى أخرى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة .

Digitized by UNOG Library

٢ - ضمان حق النساء والرجال في الزواج برضائهم التام وتكوين أسرة والاجراءات المتخذة لإلغاء التقاليد والقوانين والممارسات التي تؤثر على الحق في اختيار الزوج

٣٥- تكفل الدولة حق المرأة والرجل في الزواج برضائهما التام ، وتكوين أسرة وقد اتخذت اجراءات لإلغاء التقاليد والقوانين والممارسات التي تؤثر على الحق في اختيار الزوج .

٣٦- تطرق قانون الاحوال الشخصية الى الاكراه في عقد الزواج ومنع الزواج بالاكراه (ونهى عنه) فالاصل في ابرام العقود ومنها عقد الزواج انها لا تنعقد الا بتوافر ركن الرضاء ، والاكراه يعدم هذا الركن لذلك فان عقد الزواج الذي يقع بالاكراه يعتبر باطلا اذا لم يتم الدخول وقد نصت المادة الثالثة منه على اعتبار عقد الزواج الواقع بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول ، ورتّب عقوبة جزائية على من يقوم بالاكراه كما عاقب كل من يمنع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام القانون (أي من أتم الثامنة عشرة من العمر وكان عاقلا) من الزواج بمن يريد (أي نهى عن ذلك ورتب عقوبة جزائية على من يخالف ذلك وقد فرق القانون في مدى العقوبة بين نوعين من الاقارب) :

٣٧- النوع الاول هم الاقارب من الدرجة الاولى ويشمل الاب والام بالنسبة لابنائهما والابناء بالنسبة لابويهما وعقوبة المخالف من هؤلاء الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين .

٣٨- النوع الثاني هم غير المذكورين في النوع الاول ويشمل الاخ والعم والجد وابن الاخ وابن العم وغيرهم من الاقارب الآخرين ، وعقوبة هؤلاء الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٣ - الحق في السكن

٣٩- فيما يتعلق بالحق في السكن والاجراءات المتخذة لحماية المستأجرين ينص قانون الاحوال الشخصية على مراقبة الايجارات والضمانات القانونية ، وكذلك على حق الزوجة المطلقة في السكن حيث نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق ."

٣٠- ونصت المادة الثانية في قانون الاحوال الشخصية (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل على ضمان حقوق المرأة المطلقة في السكن في الدار التي كانت تسكنها قبل الطلاق لمدة ثلاث سنوات بلا مقابل ووفقا للشروط المحددة في القانون .

٤ - الاجراءات المتخذة لتسهيل تكوين الاسرة مثل ، المخصصات ومخصصات السكن وتوفير السكن والاجراءات الاخرى

٣١- ان قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١) قد عالج في المواد ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ موضوع اجراءات تسهيل تكوين الاسرة فقد نص على تقديم الخدمات الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة كانشاء دور الحضانة ورياض الاطفال والدور السكنية وتكون الافضلية الاولى في الاستفادة من هذه المشاريع للعمال المشمولين بالتامين والمتقاعدين الذين يشملهم الضمان الاجتماعي على اختلاف انواعهم ولازواج هؤلاء جميعا وأولادهم وآبائهم والمستحقين من الخلف .

٣٢- وينص قانون العمل (رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠) المعدل في المادة ٢٠ على وجوب توفير شروط صحية للسكن اذا كان مقر العمل في الاماكن النائية البعيدة عن العمران .

٣٣- ويمنح قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٧ مخصصات لزوجات وأطفال العمال العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وتعتبر هذه المخصصات حق قائم بذاته يستحقها العامل بسبب استمرار علاقته بالعمل .

٣٤- ويمنح قرار مجلس الثورة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٧٩ سلفة لكل عامل يتزوج تعادل الاجر الاجمالي للعامل بالمشمول بالتامين ، لمدة خمسة عشر شهرا على أن يكون مقدارها (٥٠٠) دينار كحد أدنى و (١٠٠٠) دينار كحد أعلى وبدون فائدة . ويعطى موظفو الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط سلفة زواج تسدد بالتقسيط على مدى خمس سنوات بعد مرور خمس سنوات على تاريخ استلامها .

Digitized by UNOG Library

باء - حماية الامومة

٣٥- نصت المادة ٣٣ من الدستور على أن تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر في الخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والارياف .

١- القوانين الرئيسية

٣٦- فيما يتعلق بالقوانين الرئيسية التي تغطي حماية الامومة نصت المادة السادسة من قانون الصحة العامة (رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١) على أن تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه .

٢- الوقاية والمساعدة قبل الولادة وبعدها

٣٧- توفر الوقاية قبل الولادة وبعد الولادة والمساعدات للام بما في ذلك توفير الخدمات الصحية والمزايا الاخرى بقطع النظر عن الحالة الزوجية .

* * *

٣٨- خصص قانون الصحة العامة المذكور أعلاه فرعا في المواد التالية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة فقد جاء في المادة ٧ ان وزارة الصحة تسعى لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية :

(أ) العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة ؛

(ب) اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية ؛

(ج) تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كام ؛

Digitized by UNOG Library

(د) تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا ؛

(هـ) إرشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة ؛

(و) اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نمائه والحفاظ على صحته وارشاد الام بشأن الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نمائه ؛

(ز) الزام المواطن باجراء التطعيم الدوري وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة .

٣٩- وتنص المادة ٨ على ما يلي ٩ :

(أ) الحصول على موافقة الجهة الصحية لفتح دور الحضانة وفقا للتعليمات المنصوص عليها لهذا الغرض ؛

(ب) تمارس الجهة الصحية اشرافا دوريا على دور الحضانة للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها .

٤٠- تم تشكيل مجلس استشاري لرعاية الامومة والطفولة يضم ذوي الاختصاص بهذا المجال . وقد اصدر عدة قرارات بهذا الصدد .

٤١- يتم من خلال تطبيق خطة عمل رعاية الامومة والطفولة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد من قبل المؤسسات الصحية تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها . وتحظى هذه المؤسسات بالرعاية التامة وتقدم الخدمات الصحية للامومة .

٤٢- يقوم اتحاد النساء بفتح دور حضانة للامهات المرضعات في كل مصنع أو معمل حتى يتسنى للام إرضاع طفلها أثناء العمل في الفترة الصباحية لمدة ساعة واحدة كما يوجد في كل مستشفى حضانة لرعاية أطفال المرضات العاملات .

Digitized by UNOG Library

٤٣- تقوم الدولة بالتوعية الاعلامية كما تقوم بدعم المواد الغذائية الاساسية ذات الدور الهام في رفع المستوى التغذوي كالطحين والسكر والبيض والحليب واللحوم المستوردة وخفض الرسوم الجمركية على الاغذية بمقارنتها بالسلع الاستهلاكية الاساسية .

٤٤- تعمل الدولة على تطوير معهد بحوث التغذية في القطر للقيام بدراسات وبحوث بصورة دورية على الفئات المعرضة من السكان للوقوف على احتياجاتها وتقديم المقترحات لرفع مستواها التغذوي .

٤٥- شملت الدولة جميع مدارس التعليم الابتدائي الاجباري في القطر ببرنامج يقدم مساعدة غذائية لجميع الاطفال . كما يوجد برنامج مماثل في معظم مراكز رعاية الامومة والطفولة ومراكز رعاية الاطفال الذين قد يعانون من سوء التغذية من الدرجة الاولى والثانية وتقوم نفس هذه المراكز بتوعية ثقافية للامهات الحوامل والمرضعات .

٤٦- ادرجت مواضيع التغذية والغذاء ضمن مناهج جميع المراحل الرئيسية في رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والمتوسطة والاعدادية . كما تدرّس هذه المواد في بعض الكليات منها كلية الزراعية والتربية والطب والتمريض والصيدلة وبعض فروع التمريض وفتحت أقسام متخصصة لتدريس الموضوع في معهد الصحة العالي ومعهد الطب الفني كما يقوم قسم الدراسات العليا للصحة العامة بتدريس الموضوع .

٤٧- يقدم معهد بحوث الاغذية دورات مستمرة لجميع العاملين في المجالات التي تلعب التغذية دور فيها مثل معلمي ومعلمات رياض الاطفال ومراقبات الحضانات والعاملين في الفنادق وفي رعاية الامومة والطفولة وعاملات التغذية في المستشفيات .

٣- الوقاية الخاصة والمساعدة التي تقدم للأم العاملة

٤٨- ان موضوع الوقاية الخاصة والمساعدة التي تقدم للأم العاملة بما في ذلك الاجازة براتب وكذلك الاجازة التي تحصل فيها على فوائد الضمان الاجتماعي والضمانات لمدة معقولة ضد الطرد قبل وبعد الولادة قد عولج فيما يلي .

٤٩- قانون العمل (رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠) الذي نص في مواده ٨٠ الى ٨٢ على أن للمرأة العاملة الحق في ترك العمل قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بموجب تقرير طبي وتعتبر في اجازة وضع بدون أجر وتطبق عليها أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال فيما يخص تعويضها عن الاجازة المرضية والرعاية الصحية واجازة

Digitized by UNOG Library

الامومة ، كما منع القانون المذكور تشغيل المرأة الحامل مطلقا في عمل ليلي أو اضافي شاق أو ضار وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد ساعات عملها عن سبع ساعات يوميا وللمرأة المرضع فترتي رضاعة في أثناء يوم العمل لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ولا تعتبر هذه الفترة من أوقات العمل كما أن الفقرة ب من المادة ٧٥ من قانون العمل تدرج مدة اجازة الولادة ضمن الخدمة .

٥٠- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١) المعدل الذي ينص في مواده من ٤٥ الى ٤٨ على أن تستفيد المرأة العاملة من الحقوق والتعويضات الممنوحة لها حيث تمنح اجازة لمدة شهر براتب تام قبل الموعد التقريبي المحتمل للولادة كذلك تمنح اجازة لمدة ستة أسابيع بعد الوضع براتب تام ويجوز تمديدها حتى تسعة أشهر في الحالات الصعبة تعوض عنها ب ٧٥ في المائة من معدل الراتب كما تخضع المرأة العاملة المشمولة بالتأمين للرعاية والعلاج والفحص الدوري المجاني قبل الولادة وبعدها وعليها الالتزام بالتعليمات الطبية الصادرة بحقها وقد ساوى القانون المذكور بين الرجل والمرأة العاملة في جميع الحقوق والتعويضات الخاصة بالمرض والاصابة وغيرها وأجاز لاحتساب الحقوق التقاعدية باكملها للمرأة ٢٥ سنة خدمة بينما اشترط ٣٠ سنة خدمة على الاقل بالنسبة للرجل .

٥١- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٣٤ المؤرخ في ١٣ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي يعطي للام الموظفة أو العاملة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمشمولة بالتأمين الحق في التمتع باجازة أمومة خاصة لا تزيد على ستة أشهر تنصرف فيها الام لرعاية طفلها الذي لم يتم الرابعة من العمر ويحق للام تجديد التمتع بالاجازة أربع مرات طيلة مدة الخدمة وتحسب اجازة الامومة مدة خدمة لاغراض التقاعد والضمان الاجتماعي .

٤- التدابير المحددة لصالح الامهات العاملات ذوات المهن الحرة أو اللائي يشاركن في مؤسسات أسرية

٥- التدابير المحددة الرامية الى مساعدة الامهات على إعالة أطفالهن في حالة وفاة الزوج أو غيابه

٥٢- بالنسبة لمساعدة المرأة العاملة ذات المهنة الحرة أو التي تشارك في مؤسسة

Digitized by UNOG Library

عائلية وبخاصة بالقطاع الزراعي أو في التجارة أو الحرف بما في ذلك الضمانات ضد خسارة دخلها . وفيما يتعلق بمساعدة الام في الانفاق على أطفالها في حالة وفاة الزوج أو غيابه فان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ينص في المواد ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ على أن يستفيد الخلف في حالة العجز الكامل أو الوفاة من راتب تقاعد الاصابة البالغ ٨٠ في المائة من الراتب الاساسي وتنقل الحقوق التقاعدية للعامل المشمول بالتأمين عند وفاته الى المستحقين من الخلف . أما اذا كان العامل غير مشمول بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال فليس للخلف أو الام أو الزوجة المتوفي عنها زوجها أي حقوق وتكون هذه الحالة مشمولة بأحكام قانون الرعاية الاجتماعية (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠) .

٥٣- ينص قانون الرعاية الاجتماعية في الباب الثاني - المادة ١٣ منه على منح الام راتب رعاية الاسرة للانفاق على أطفال الزوجة في حالة وفاة الزوج أو غيابه اذا كانت أرملة أو مطلقة لها ولد قاصر يعيش معها فاذا تزوجت استحق ولدها الراتب الا اذا انتقل ولد المطلقة الى حضانه ابيه وكذلك يصرف راتب الرعاية لليتيم القاصر (التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣) .

٥٤- ينص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٧ على انتقال مخصصات الاولاد الى الام العاملة أو الموظفة بعد وفاة الزوج .

جيم - حماية الاطفال وصغار السن

١- القوانين الرئيسية

٥٥- ان التشريعات العراقية والتطبيق العملي اثبت مساواة جميع الافراد في العراق ومنهم الاطفال في الحقوق وتطبق حقوق وحماية ورعاية الاطفال في الحالات التالية .

٥٦- ينص الاعلان العالمي لحقوق الطفل والذي وافق عليه المجتمع الدولي على أن يتمتع كل طفل دون استثناء باسمه ونسبه وعلى أن تتاح للاطفال كل وسائل الوقاية من التدابير التي تثبت في نفوسهم أي نوع من أنواع التمييز العنصري أو الديني ؛ فهم متساوون في الحقوق دون أن يكون العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي أو الثروة سببا في تمييز طفل دون الاخر وقد جاء ذلك في المادة ١٩ ، أمن الدستور .

Digitized by UNOG Library

٥٧- وشكلت هيئة رعاية الطفولة في العراق برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٧٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وهي تضم أعضاء من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتربية والصحة والثقافة والاعلام والتخطيط بدرجة مدير عام ومن ذوي الخبرة والاختصاص وكذلك أعضاء من الاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق وخبراء مختصين يختارهم رئيس الهيئة ومكتب سكرتارية ؛ وتهدف هذه الهيئة الى ترجمة مبادئ الحزب والثورة في تنشئة الجيل الجديد الى خطوط عامة لسياسة الدولة في مجال الطفولة بتنمية الطفل صحيا وتربويا واجتماعيا وقد تحددت اختصاصات الهيئة بحيث تتولى رسم السياسة العامة للرعاية وتنمية الطفولة والتنسيق بين الخطوط التنفيذية التي تضمنها الجهات العلمية في هذا المجال وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن تنفيذها وتطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية وتنمية الطفولة وتعديل التشريعات وتطويرها لضمان المزيد من العناية بالطفولة والتنسيق والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقدها الهيئات الدولية والعربية والقطرية وتبادل الدراسات الخاصة بالاطفال مع الجهات المعنية داخل القطر وخارجه وكذلك تقديم الاقتراحات بشأن اتفاقيات التعاون التي يبرمها العراق مع الاقطار العربية والاجنبية في مجال رعاية الطفولة والاستعانة بالخبرات الوطنية والاجنبية في هذا المجال . وتخضع قراراتها لموافقة نائب رئيس الجمهورية كما انها تحصل على اعتمادها المالي من ميزانية الدولة .

٥٨- تم بموجب نظام دور الحضانة (رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧) المعدل فتح دور حضانة للاطفال تتوفر فيها كل الظروف الصحية والنفسية والوسائل الترويحية بما يعود على الامهات بالشعور بالاطمئنان خلال ساعات العمل لتوفير العناية لاطفالهن بواسطة متخصصين تربويين .

٢- التدابير المحددة للعناية بالاطفال المنفصلين عن أمهاتهم أو المحرومين من أسرهم ، وتعليمهم والاطفال المعوقين جسمانيا أو ذهنيا أو اجتماعيا ، والقاصرين الجانحين .

٣- تدابير لحماية الاطفال وصغار السن ضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أشكال الاستغلال أو الإهمال أو القسوة أو الاتجار بهم

٥٩- يتمتع الاطفال في العراق بمزايا الامن الاجتماعي ولا يسمح بأي شكل من الاشكال

Digitized by UNOG Library

بتعرض الاطفال للاتجار بهم بأي وسيلة من الوسائل حيث أن المادة ٥ من قانون مكافحة البغاء (رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨) والمواد من ٣٩٣ الى ٣٩٩ من قانون العقوبات (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) وقد أكدت على هذا الموضوع ووضعت عقوبات رادعة على كل من يمارس عملية الاتجار بالاطفال .

٦٠- أما بالنسبة للأطفال المنفصلين عن أمهاتهم والاطفال المحرومين من الاسرة فان قانون الرعاية الاجتماعية قد عالج هذا الجانب في الباب الثالث منه حيث نص على قبول الاصحاء منهم في دور الدولة حسب الفئة العمرية وهذه الدور على ثلاثة أنواع :

(أ) دور الدولة للاطفال من عمر يوم الى ٤ سنوات .

(ب) دور الدولة للصغار من عمر ٤ سنوات الى ١٢ سنة .

(ج) دور الدولة للاحداث من عمر ١٢ سنة الى ١٨ سنة .

ويتم في هذه الدور الايوائية تقديم جميع مستلزمات الرعاية الاجتماعية بتقديم الخدمات الثقافية والتعليمية والصحية والترويحية لهم بهدف اعدادهم وتنشئتهم بصورة صحيحة للمستقبل ويلتحق هؤلاء في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية القريبة من الدور التي تم ايوائهم فيها . ويعمل في هذه الدور باحثون اجتماعيون متخصصون بدراسة أحوالهم وزيارة أسرهم مدارسهم ، كما أن التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاصة بدور الحضانة الايوائية (دور الدولة) تتضمن تفاصيل تتعلق بجميع الامور التي تخص قبول الاطفال في هذه الدور . كما ان هناك التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادرة عن المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية والخاصة بدور الدولة للأطفال والقاصرين وصغار السن .

٦١- أفرد قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين بابا خاصا (الباب الرابع) فقد أنشأت بموجبه مراكز تعبر عن التوسع الكبير في تقديم الرعاية الاجتماعية لهم وهذه المراكز هي :

(أ) مركز للكشف على المعوقين ؛

(ب) مركز رعاية المعوقين بدنيا ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) مركز رعاية المعوقين نفسيا وعقليا ؛

(د) مركز رعاية المكفوفين ؛

(هـ) مركز رعاية المعوقين العاجزين كليا ؛

(و) مركز الورش المسقوفة والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين .

٦٢- تقوم هذه المراكز بوظائف التشخيص والتصنيف والرعاية والتاهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وترتبط بها وحدات متخصصة مثل معاهد رعاية المكفوفين والمتخلفين عقليا والصم والبكم والمصابين بالشلل الدماغي والمصابين بالعاهات البدنية كما أن هناك مراكز للورش المسقوفة والجمعيات التعاونية للمعوقين التي تهدف الى دمج المعوقين بالمجتمع عن طريق العمل والاستفادة من قوى عمل اضافية في إطار خطة الدولة الانتاجية .

٦٣- وفيما يتعلق بالمعوقين القادرين على العمل الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر فقد اتاحت لهم حكومة الثورة فرصة العمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ وكذلك قرار المجلس المذكور المرقم ١٠٩١ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وقد صدرت تشريعات توفر مزايا وتسهيلات للمعوقين منها التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بمنح المعوقين تصريحات للنقل المجاني وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٨ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أجاز قبول الطالب المعوق بدنيا الذي تجاوز السن النظامية في الصفين الاول المتوسط والرابع الاعدادي (العام والمهني) في المدارس النهائية الثانوية .

٤- الاحكام المنظمة لعمل الاطفال وصغار السن

٥- التدابير المتخذة لمنع توظيف الاطفال وصغار السن في أي عمل يعرّض الحياة للخطر ، أو يضر باخلاقهم أو بصحتهم أو يعوق نماءهم البدني والنفسي بشكل طبيعي والعقوبات المفروضة في حالة انتهاك تلك التدابير

٦٤- منع قانون العمل منعا باتا تشغيل الاحداث الذين لم يكملوا الخامسة عشر من

Digitized by UNOG Library

العمر ولا يسمح لهم بدخول أمكنة العمل . ولوزير العمل أن يمنع تشغيل الأحداث الذين لم يكملوا السادسة عشرة من العمر في بعض الصناعات والمهن التي يحددها بتعليمات تصدر عنه . (م ٨٦) كما نص القانون أيضا على أن تتخلل مدة عمل الأحداث فترة للراحة أكثر من ساعة كاملة وتراعي في فترة الراحة أن لا يزيد العمل المتواصل للأحداث عن أربع ساعات (م ٨٧) وفي جميع الحالات التي يستخدم فيها الأحداث يجب إحالة الحدث العامل الى الجهة الطبية المتخصصة لفحصه ومنحه شهادة تثبت اجراء الفحص الطبي عليه مرة في السنة (م ٨٩) ولا يجوز تشغيله ما لم تثبت لياقته البدنية وأهليته الصحية للعمل ولا يجوز تشغيله في الاعمال التي يحتمل أن تسبب أمراضا مهنية أو تسممات خطرة طبقا للتعليمات التي تصدرها دائرة العمل بعد استطلاع رأي الجهات المختصة كما لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المرهقة أو الضارة أو في الاعمال الليلية أو الاعمال الاضافية ولا يجوز أن تزيد مدة العمل اليومي للحدث الذي أكمل السادسة عشرة عن سبع ساعات ولا يجوز أن تنقص اجازته السنوية عن شهر كامل (نظام تشغيل الأحداث رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المادة الأولى والمادة ٢) .

٦٥- ويجب في أماكن العمل التي تستخدم أحداثا أن يتم إعلان نظام تشغيل الأحداث في مكان ظاهر من مقر العمل وأن تنظم سجل خاص بالأحداث العاملين وتسجل فيه اسماؤهم وعمرهم والاعمال المسندة اليهم والتقارير الطبية المعطاة لهم ويجب أن يكون هذا السجل موضع تدقيق ومراقبة وتفتيش من جانب لجان تفقد العمل والمنظمات النقابية المختصة بشكل دائم ويعاقب من يخالف ذلك وفق أحكام المادة ٢٥ والمادة ٩٠ من قانون العمل .

٦٦- ويمنع تشغيل الأحداث في عمل صبغ الأحذية وعلى أصحاب محلات صبغ الأحذية انهاء خدمة العمال الأحداث المشتغلين لديهم وفق أحكام قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وأنيطت بلجان تفتيش العمل مراقبة هذه العملية وكل من يخالف ذلك يتعرض للعقوبات القانونية . (تعليمات منع تشغيل الأحداث في عمل صبغ الأحذية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩) .

٦٧- وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم من ٩ سنوات الى ١٥ سنة فتتم رعايتهم عن طريق مدرسة تأهيل الصبيان . وهناك مدرسة تأهيل الفتيان التي تتولى رعاية الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة وهذه المدارس تؤمّن للحدث الموجود فيها الالتحاق بالمدرسة حسب مرحلته الدراسية الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية القريبة من المؤسسة التي يوجد بها لمواصلة دراسته فضلا عن

Digitized by UNOG Library

وجود برامج تثقيفية وتربوية وترويحية ورياضية داخل المؤسسة ذاتها . (نظام مدرسة تأهيل الفتيان رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢) وهناك أيضا دار الملاحظة المخصصة لاحتجاز الاحداث الجانحين خلال فترة محاكمتهم بدلا من احتجازهم في مركز الشرطة بموجب النظام الداخلي لدور الاحتجاز (رقم ٦ لسنة ١٩٧١) ونظام المدرسة الاصلاحية (رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤) .

٦٨- وصدر أيضا قانون رعاية الاحداث (رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣) الذي يهدف الى رعاية الاحداث للحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقايتهم من الجنوح ومعالجتهم وتكيفهم اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع ومن منظور انساني وتقديم الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العودة الى الجنوح ومساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث فالقانون المذكور يعتبر نظام متكامل يستند الى أسس علمية لتحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة لهذه الفئة .

عدد العاملين الاحداث في القطاع الخاص في العراق موزعين
حسب طبيعة النشاط الاقتصادي والجنس ، عام ١٩٨٣

رمز النشاط	طبيعة النشاط الاقتصادي	عدد العاملين الاحداث		
		ذكور	إناث	المجموع
٠١	الزراعة والصيد	٣	-	٣
٠٢	التعدين	٦	٧	١٣
٠٣	الصناعة التحويلية	١٠ ٥٣٨	٢ ٠٢٣	١٢ ٥٦١
٠٤	الماء والكهرباء والغاز	١	-	١
٠٥	التشييد والبناء	٨١٤	١١٧	٩٣١
٠٦	تجارة الجملة والقطاعي	٤ ٤٠٤	٥٦	٤ ٤٦٠
٠٧	النقل والمواصلات	١٤	-	١٤
٠٨	التمويل والتامين	٣١	-	٣١
٠٩	خدمات المجتمع	٦ ٠٧٨	٥	٦ ٠٨٣
٠١٠	المجموع	٣١ ٨٧٨	٢ ٢٠٨	٣٤ ٠٨٦

Digitized by UNOG Library

عدد العاملين الاحداث في القطاع الخاص حسب المهنة
والجنس ، عام ١٩٨٣

رمز التصنيف المهني	طبيعة الاقسام المهنية	عدد الاحداث العاملين		
		ذكور	اناث	المجموع
صفر/١	الفنيون والاخصائيون	٧٠	١	٧١
٢	المشرعون والمدراء	-	-	-
٣	الكتبة	٣٨	٢	٤٠
٤	العاملون في البيع	٢ ٢٦١	٥٣	٢ ٣١٤
٥	العاملون في الخدمات	١١٣	١٤	١ ١٢٩
٦	العاملون في الزراعة	١	-	١
٩/٨/٧	العاملون في الانتاج	١٨ ٢٨٣	٢ ١٣٨	٢٠ ٥٢١
المجموع الكلي		٢١ ٨٧٨	٢ ٢٠٨	٢٤ ٠٨٦

../..

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

ألف - الاجراءات العامة والخاصة المتخذة لتحقيق مستوى معيشي
كاف والتحسين المستمر للظروف المعيشية للسكان

٦٩- لقد شهدت السنوات الماضية التي أعقبت ثورة السابع عشر من تموز/يوليه ١٩٦٨- تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية انعكست آثارها على تطور مستوى المعيشة في الاتجاهات الرئيسية التالية :

(أ) رفع مستوى معيشة الفئات الفقيرة من السكان وزيادة العدالة الاجتماعية بتقليص التفاوت الكبير بين مستويات المعيشة وبين مختلف فئات السكان ؛

(ب) التركيز على رفع مستوى المعيشة من الناحية الاجتماعية كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والسكن ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) أمّنت الدولة لكل المواطنين فرص العمل وباستطاعة أي مواطن أن يجد مكانا يعمل فيه في قطاعات الدولة المختلفة ؛

(د) شرعت الدولة قانون الرعاية الاجتماعية الشاملة الذي يضمن للأسر المعدومة الدخل وذات الدخل الضئيل دخلا شهريا مضافا يؤمن لها حيا كريمة . وفضلا عن ذلك فقد شرعت الدولة قانونا يشمل الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالاضافة الى كل من شُملوا بقانون الرعاية المذكور وينص قانون العمل وأنظمته وتعليمات الخدمة على تخصيص دخل ثابت في حالة عدم تعيين الفرد .

٧٠- أما فيما يخص المستويات المعيشية والدخل القومي ومعدل دخل الفرد فقد أولت قيادة الحزب والثورة هذا الجانب أهمية كبيرة . وفيما يلي وصف لتطور معدل دخل الفرد وحصة الفرد من الاستهلاك الخاص .

٧١- ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي من حوالي ١٠٩ دينار عام ١٩٧٠ الى ١٦١ ١ دينار عام ١٩٨٠ أي بزيادة مقدارها ٠٢٥ ١ دينار أي أن حصة الفرد من الدخل القومي لعام ١٩٨٠ تعادل ١١ مرة ما كانت عليه عام ١٩٧٠ وبلغ متوسط معدل النمو السنوي المركب لهذا المؤشر خلال الفترة المذكورة ٢٦,٧ في المائة وبلغ متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك الخاص عام ١٩٨٠ حوالي خمسة أمثال ما كان عليه عام ١٩٨٠ وبلغ متوسط معدل النمو السنوي المركب لهذا المؤشر خلال الفترة المذكورة ١٧,٤ في المائة .

باء - الحق في غذاء كاف

١ - التدابير المتخذة لتقرير الحق في غذاء كاف

٧٢- تولي الدولة أهمية كبيرة لتوفير الغذاء للمواطن العراقي ، فهي تضمن توفر المواد المعيشية والغذائية وتضع خطة مبرمجة لذلك وتؤكد الدولة لذلك الاعتبارات التالية :

(أ) حصة الفرد من المواد الغذائية الأساسية ، على أساس تحقيق التغطية الكاملة لاحتياجات الفرد ولمجموع السكان بما فيهم الوافدين ، وتشير الارقام

Digitized by UNOG Library

الاحصائية المتاحة الى تزايد الكميات المستوردة من هذه المواد لتحقيق مستوى ملائم من المعيشة للمواطنين ؛

(ب) تقوم الدولة بدعم المواد الغذائية الاساسية كالحنطة والسكر والطحين والزيوت - النباتية وحليب الاطفال وذلك بتحملها فرق الاسعار المحددة رسميا وتكلفة الشراء وفي حالة انخفاض سعر الشراء فقد تحقق الجهات المستوردة بعض الارباح نتيجة لذلك مع تثبيت الاسعار المحدودة ؛

(ج) بفضل سيطرة الدولة على عمليات الاستيراد فإن الخطة الاستيرادية تتضمن تحقيق اشباع احتياجات الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود من خلال توفير البدائل وتعدد أنواع المواد المستوردة بما يتناسب والفئات حسب دخلها ؛

(د) تمنح الدولة دعما لمنتجي السلع الاساسية كالحبوب ، وتتحمل ميزانية الدولة مبالغ الدعم ولا تسري هذه المبالغ على أسعار المستهلكين وعلى سبيل المثال فإن من حق المنتج الزراعي الحصول على الطحين من السوق المحلية بسعر رخيص ويبيع كامل انتاجه من الحنطة بسعر مدعم من الدولة ؛

(هـ) يتم تحديد أسعار السلع الاساسية من قبل الدولة على أساس تصنيفها الى سلع أساسية وشبه أساسية وأخرى كمالية وتعتمد هوامش ربح قليلة لا تزيد على ٧ في المائة للسلع الاساسية وتفطي المرونة في تحديد الربح للمجموعتين الاخريتين وبنسب متفاوتة حسب أهمية كل سلعة ؛

(و) تقوم الدولة بتقديم الكثير من الخدمات مجانا أو بأسعار مخفضة في مجالات التعليم ومستلزمات الدراسة والصحة والنقل الداخلي وتوفير مياه الشرب في القرى والارياف أيضا ؛

(ز) يراعي في التعريفة الجمركية الاعفاء من الرسم الجمركي أو تخفيضه لكثير من السلع ، ومنها المواد الاولية ومستلزمات الاطفال والادوية والمستلزمات الطبية بهدف توفير هذه المواد بأسعار معتدلة سواء لاغراض الاستهلاك الوسيط أو الاستهلاك النهائي .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - التدابير المتخذة لاصلاح وتطوير الانظمة الزراعية
وذلك لتحقيق تطور كاف واستخدام الموارد الطبيعية

٧٣- قامت الدولة بتشريع عدد من القوانين والانظمة التي تساعد على تحقيق الهدف المحدد أعلاه وفي مقدمتها استغلال مزيد من الاراضي الزراعية المستصلحة وغير المستصلحة ، وتنظيم الملكية ، وحماية الانتاج الزراعي ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ ، الخاص بتأجير الاراضي الزراعية الفائضة عن حاجة الفلاحين في مختلف مناطق القطر سواء كانت مستصلحة أو غير مستصلحة وفق ضوابط مدروسة متضمنة دورة زراعية مناسبة تساعد على انتاج المحاصيل الاستراتيجية والصناعية ، والاستفادة القصوى من الاراضي والالات الزراعية المتاحة في القطاع الزراعي ؛

(ب) قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ لصيانة وحماية الاراضي المستصلحة ومنشآت الري والصرف ؛

(ج) القرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته الخاصة بتفرغ الزراعيين الفنيين من خريجي المعاهد والكليات الزراعية والبيطرية لادماج الكوادر الزراعية العلمية النشطة في الحقل الانتاجي وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم .

٧٤- اضافة الى القوانين والقرارات السابقة التي شرعتها الثورة لحماية الانتاج الزراعي وقوانين الاصلاح الزراعي هناك بصورة خاصة القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة الحكم الذاتي رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ .

٧٥- ان هذين القانونيين قد منحا الفلاحين ممن لا يملكون الارض فرصة مناسبة لامتلاك قطعة أرض واستغلالها مع الحصول على الدعم المادي والخدمات .

٣ - التدابير المتخذة لتحسين وسائل انتاج الغذاء
وكميته ونوعيته وتطوير البحوث الزراعية

٧٦- تم استحداث هيئة عامة للبحوث الزراعية التطبيقية تضم ١١ مركزا بحثيا ووفرت

Digitized by UNOG Library

لها الكوادر المتخصصة وتم دعمها بالامكانيات والمستلزمات البحثية المتاحة ، وتم عقد أول مؤتمر علمي في نهاية عام ١٩٨٤ حيث عُرضت نتائج البحوث والدراسات التي تخدم خطة التنمية الزراعية في القطر ، وكانت البحوث في مختلف الاختصاصات وبخاصة ذات الجوانب التطبيقية .

٤ - حفظ الاغذية

٧٧- تم انشاء عدد من المخازن في مختلف المحافظات لاغراض التخزين المختلفة ، المبردة والمجمدة والعادية ، وذلك لحفظ المنتجات الحيوانية والنباتية المحلية والمستوردة وكذلك مستلزمات الانتاج القابلة للتلف مثل الادوية والمبيدات واللقاحات .. الخ .

٧٨- كما تقوم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بمكافحة الآفات الزراعية في مساحات تقدر ب ٨,٧ ملايين دونم سنويا بالاضافة الى تحضير الحبوب وتصنيفها . وتوفر المخازن للبذور وذلك لتقليل الاضرار الناجمة عن الآفات الزراعية والامراض ، وتجرى هذه العمليات عن طريق الاجهزة الرسمية للوزارة أو عن طريق الفلاحين أنفسهم بعد تزويدهم بالمستلزمات الضرورية .

٧٩ - كما قامت وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بادخال الميكنة الزراعية في جميع مراحل عمليات الانتاج الزراعي ولمختلف المحاصيل الزراعية الاساسية وأمكن تقليل نسبة الفاقد من عمليات حصاد المحاصيل الاساسية كما بذلت الجهود لتحسين عمليات نقل وتخزين المحصول من الحقل الى مركز التجميع ومنها الى الصوامع لتصل الى أماكن التخزين في الوقت المناسب والتقليل من الفاقد في هذه المراحل .

٨٠- أضف الى ذلك ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ قد شرع بهدف المحافظة على التربة واستغلال شبكات الري والصرف وصيانتها والحفاظ عليها والمحافظة على الاراضي المستصلحة اقامة عدد من السدود والخزانات على الانهر الفرعية لتحسين توزيع المياه والسيطرة عليها .

٥ - التدابير المتخذة لتحسين توزيع الغذاء

٨١- يعتبر العراق أحد البلدان التي لا تعاني من نقص في المواد الغذائية . وتقوم

Digitized by UNOG Library

المؤسسة العامة للحبوب بشراء كامل الانتاج من الحنطة والرز والشعير الى جانب استيراد هذه المواد من الخارج . ويتم خزنها في المخازن والصوامع المعدة لهذا الغرض والمتاحة بالقرب من مراكز الانتاج . وبذلك فإن الدولة تسيطر تماما على عملية استلام المواد الغذائية الرئيسية من مناطق الانتاج وايصالها الى مراكز الاستهلاك عبر منافذ التوزيع المباشرة وغير المباشرة .

٨٢- يسيطر القطاع الحكومي على استيراد وتوزيع المواد الغذائية الرئيسية ومواد أخرى كالشعير ، والشاي ، والقهوة ، والحليب ، والزيوت النباتية ، والبقول ، ومواد التنظيف والصابون ، وتقوم المنشأة العامة لتجارة المواد الغذائية بتنظيم عمليات الاستيراد والتوزيع .

٨٣- يعمل التجار في المنشآت الخاصة في ظل توجيه وسيطرة الدولة حيث يقومون بعمليات التوزيع في مختلف مناطق ومحافظات القطر وحتى أبعد نقطة على الحدود وبالاسعار المحددة من قبل المنشآت التجارية الحكومية .

٨٤- يتم توزيع تجار القطّاعي المرتبطين بالمنشآت التجارية على أساس جغرافي وهو ما يحول دون الممارسات الاستغلالية التي تتنافى والقوانين والانظمة المرعية .

٨٥- أما فيما يتعلق بتحسين طرق المواصلات ، فمن المعروف ان الدولة قامت بتعبيد الطرق الريفية بمختلف المواد والوسائل خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨١ وبلغ طولها حوالي ٦١١ ١٥ كم . وهناك طرق يجرى تعبيدها يبلغ طولها ٧١١ ١٢ كم وذلك بخلاف ٢٤٢ ١ كم من الطرق الحديثة للمرور السريع بين المحافظات الرئيسية وحدود العراق الدولية . وبهذه الوسيلة تم الى حد كبير ربط مراكز الانتاج الزراعي بمراكز الاستهلاك في المدن الرئيسية والاقضية والنواحي ، وذلك للسماح للفلاحين والمنتجين الزراعيين بايصال منتجاتهم وخاصة الفواكه والخضر الى مراكز التسويق ومناطق الاستهلاك الكثيف .

٨٦- قامت الدولة ببيع عدد كبير من السيارات الحقلية من طراز بك اب وحمولة طن واحد الى طنين الى الفلاحين بأسعار مخفضة ومن الواضح ان هذا الاجراء أدى الى انسياب المحاصيل الزراعية وبخاصة الطازجة الى الاسواق بصورة جيدة . وأثر على عرض هذه المنتجات في المراكز التسويقية . ان زراعة الخضر المغطاة قد توسعت في السنتين الاخيرتين نتيجة لما وفرته الدولة من دعم لهذا النوع من النشاط الزراعي حيث ان معظم الخضر الاساسية قد توفرت للمستهلك في معظم فصول السنة . كما ان الدولة قد

Digitized by UNOG Library

دعمت أسعار شراء أهم المحاصيل الاساسية والتزمت باستلام جميع محاصيل الحبوب من حنطة وشعير ورز وبشراء الفائض من الخضر الاساسية وهي البطاطس والطماطم والكوم والبصل ، في حالة وجود فائض عن حاجة السوق ودفع أثمان مجزية للمنتجين لتشجيعهم على الاستمرار في الانتاج .

٨٧- هذا وقد أدت سياسة دعم المواد الرئيسية كالطحين والشاي والسكر وغيره الى توفيرها بأسعار رخيصة للمواطنين .

٦- التدابير المتخذة لتحسين مستويات استهلاك الاغذية والاغذية

٧ - التدابير المتخذة للحد من غش الاغذية وتلوثها ، ولتحسين نوعية الاغذية وسلامتها

٨ - التدابير المتخذة لنشر المعرفة عن مبادئ التغذية

٩ - المشاركة في التعاون والجهود والمشاريع الدولية الرامية الى ضمان حق كل فرد في التحرر من الجوع

٨٨- تأخذ الدولة على عاتقها توفير الغذاء الصحي والاشراف عليه من الناحية الصحية وكذلك مصادر مياه الشرب . لذلك فهي تقوم بما يلي :

(أ) تقوم الدولة بالتوعية الاعلامية ، كما تقوم بدعم المواد الغذائية الاساسية التي تلعب دورا هاما في رفع المستوى التغذوي كالطحين والسكر والبيض والحليب واللحوم المستوردة وخفض الرسوم الجمركية على الاغذية بمقارنتها بالسلع الاستهلاكية الاساسية ؛

(ب) تعمل الدولة على تطوير معهد بحوث التغذية في القطر للقيام بدراسات وبحوث دورية على الفئات المعرضة من السكان للوقوف على احتياجاتها وتقديم مقترحات لرفع مستواها الغذائي والتغذوي ؛

(ج) شملت الدولة جميع مدارس وفروع التعليم الابتدائي الاجباري في القطر

../..

Digitized by UNOG Library

بالتغذية وهي مجانية . وتقدم مساعدة غذائية لجميع الاطفال ، كما يوجد برنامج مماثل في معظم رعايات الامومة والطفولة ومراكز رعاية الاطفال الذين يمكن اصابتهم بالدرجة الاولى والثانية بسوء التغذية وتقوم نفس هذه المراكز بتوعية ثقافية للامهات الحوامل والمرضعات ؛

(د) تدعم الدولة الوجبة الغذائية المقدمة للعمال في المصانع ؛

(هـ) صدرت قوانين تتعلق بمسؤولية الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة التابع لوزارة التخطيط ، عن وضع المعايير النوعية والقياسات اللازمة الواجب توافرها في الاغذية مستندا على ما أنجز عالميا وعربيا حول الموضوع وما هو مقبول عمليا وعلميا من قبل لجنة عليا من الخبراء والاختصاصيين في موضوع الغذاء والتغذية كما تعمل وزارة الصحة للمحافظة على سلامة الغذاء وتداوله وخزنه وتسويقه على كل المستويات وحماية صحة المستهلك ؛

(و) تنشر المعلومات عن مبادئ صحة الغذاء في الاذاعة والتلفزيون والصحف المحلية ووسائل الاعلام الاخرى ؛

(ز) ادخال مواضيع التغذية والغذاء ضمن مناهج جميع المراحل الدراسية - رياض الاطفال والابتدائي والتعليم المتوسط والاعدادي . كما تدرس هذه المواضيع في بعض الكليات منها كلية الزراعة والتربية والتمريض والصيدلة وبعض فروع التمريض وفتحت أقسام خاصة متخصصة لتدريس الموضوع في معهد الصحة العالي ومعهد الطب الفني كما يقوم قسم الصحة العامة للدراسات العليا بتدريس الموضوع ؛

(ح) ينظم معهد بحوث التغذية دورات مستمرة لجميع العاملين في الميادين التي تقوم التغذية بدور فيها مثل معلمي ومعلمات رياض الاطفال ومراقبات الحضانات والعاملين في الفنادق ورعايات الامومة والطفولة وعاملات التغذية في المستشفيات .

جيم - الحق في الكساء الكافي

١ - دعم الحق في الكساء الكافي

٨٩- بغية توفير الملابس وسلع الكساء بجميع أنواعها ، أولت الدولة اهتماما خاصا

Digitized by UNOG Library

لتوفير هذه السلع الاساسية وانتاجها بواسطة جميع القطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص ، وليس هناك عوز أو نقص في احتياجات السكان من الملابس الخارجية أو الداخلية .

٩٠- لقد عملت الدولة بعد انتصار تأميم النفط ومنذ عام ١٩٧٣ على تنويع التشكيلة السلعية من الملابس تبعا لارتفاع دخول المواطنين وبأسعار مناسبة وبحيث تتوفر لجميع المواطنين .

٩١- بالرغم من فاعلية القطاع الاشتراكي في هذا المجال لتوفير الكساء لغالبية السكان فإن سياسة الدولة تقضي بمشاركة النشاط الخاص في استيراد الملابس والاقمشة للاستفادة من هذا النشاط في تلبية احتياجات المواطنين وفقا لرغباتهم واذواقهم مع مراعاة اختلاف النوعيات والتشكيلات والالوان حسب الجنس والعمر . ويتم أيضا تلبية احتياجات المواطنين من الملابس الشعبية والملابس الاخرى المتميزة بالحداثة .

٩٢- تقوم المنشآت التجارية التي تملكها الدولة بتلبية الطلبات وتخطيط المبيعات . وتؤخذ في الاعتبار في هذا الجانب مصالح المستهلكين الاساسية وليس الربح التجاري . ومعنى ذلك أن مواد الكساء الاساسية توفر بالكامل . وإن أدى ذلك الى تحقيق أرباح قليلة . وفي حالة وجود نقص فإنه لا يكون في السلع الاساسية وانما يتم تحويل بعض المبالغ من تخصيصات السلع الكمالية الى الاساسية بهدف توفيرها . كل ذلك وفقا لمنظور الدولة الاشتراكي وتعقد وزارة التجارة اتفاقيات تجارية مع الدول الصديقة لغرض استيراد مختلف السلع والمواد وتطرح بأسعار مناسبة لدخول المواطنين .

٩٣- تعتمد الدولة نظاما خاصا بالاولويات السلعية ، حيث تدخل مواد الغذاء والكساء والدواء ومستلزمات النقل ضمن الاولوية الاولى سواء في خطط الانتاج أو الاستيراد والتوزيع مع العلم بأن المؤسسات الحكومية تسيطر على القطاعات الاساسية للاقتصاد الوطني المخطط مركزيا حيث تعتمد الخطط السنوية والخمسية لتحسين مستويات المعيشة ورفع مستوى رفاه السكان .

٩٤- تمارس الدولة الرقابة الرسمية القانونية والاقتصادية ، وتعتبر تقارير الرقابة من الوسائل المهمة لمراجعة الخطط ، ومعالجة الانحرافات ، واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتلاعبين بالاسعار .

Digitized by UNOG Library

٩٥- ان العراق يتبع نظاما خاصا في القضاء الاداري حيث هناك محاكم تجارية متخصصة الى جانب هيئة تمييز التجارة للنظر في مخالفات قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ المعدل لسنة ١٩٧٠ .

٢ - التدابير المتخذة لتحسين أساليب انتاج وتوزيع أصناف الكساء

٣ - الأساليب العلمية والتقنية المستخدمة لتوفير مستوى كاف من أصناف الكساء

٤ - نطاق المشاركة في التعاون الدولي الذي يستهدف تعزيز الحق في الحصول على كساء كاف

٩٦- تولي الدولة اهتماما كبيرا لتحسين وسائل إنتاج وتوزيع الملابس وزيادة كمية الانتاج وتسعى لتحقيق ذلك . ومن ثم فإن الدولة تعمل في جميع أنحاء العراق على ما يلي :

(أ) تجديد جميع مصانع النسيج والحياكة والملابس الجاهزة بإدخال معدات حديثة ومتطورة وادخال التكنولوجيا المتقدمة في وسائل العمل والانتاج والسيطرة النوعية وأساليب التصميم ؛

(ب) اقامة عدد من المشاريع الكبيرة الحديثة لانتاج الملابس الجاهزة بغية زيادة الانتاج وتغطية معظم حاجة القطر منها وعلى سبيل المثال مصنع الملابس الجاهزة للاولاد في الموصل ، ومصنع الملابس النسائية الجاهزة في السليمانية ، ومصنع ملابس الرجال الجاهزة في النجف ، بالاضافة الى المصانع القائمة والتي تم تحديثها كالمنشأة العامة للحياكة في بغداد ، ومشغل الحياكة في الكوت وتنتج هذه المشاريع عشرة ملايين قطعة من الملابس المختلفة سنويا ؛

(ج) وبغية زيادة الانتاج في حالة عدم كفايته لتغطية احتياجات المواطنين هناك تعاون مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة لتطوير الانتاج وتوفير المعدات الحديثة وتقديم المعرفة والمشورة الفنية ، واستخدام الخبراء والفنيين ، وأعمال التدريب ، واعداد القوالب والنماذج والتصاميم ومنها شركات من ايطاليا والمانيا الغربية ويوغوسلافيا والصين الشعبية وغيرها ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(د) أما فيما يخص القطاع الخاص ، فان الدولة تدعم المصانع والمؤسسات الصناعية ذات الطابع الخاص الى جانب الاشراف الفني لغرض تحسين منتجاتها وسد احتياجات المواطنين من الملابس ومن مختلف أنواع الانسجة القطنية والصوفية ؛

(هـ) ويضاف الى ذلك استيراد الانسجة والملابس من الخارج لتنويع البضائع وتقوم وزارة التجارة بالاشراف على عملية الاستيراد في القطاع الخاص وفقا لشروط محددة ، وتوفر البضائع بأسعار معتدلة في الأسواق الحكومية .

دال - الحق في المسكن

مقدمة

٩٧ - لا يوجد عمليا أي تمييز في حق جميع المواطنين على اختلاف فئاتهم في الحصول على مسكن فضلا عن أن المشرّع العراقي من القوانين والانظمة في سبيل هذا الغرض ومنها قانون تشييد مساكن العمال رقم ٣٨ لسنة ٤١ وتعديلاته ونظام ايجار المساكن للعمال رقم ٣٨ لسنة ٤٧ وتعديلاته ونظام بيع المساكن للعمال والموظفين رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . كما ضمنت الدولة عدم التعسف في فرض ايجارات المساكن على المواطنين بقانون مراقبة ايجار العقار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وآخرها التعديل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ .

١ - القوانين الرئيسية

٩٨ - فيما يلي أهم القوانين والانظمة والاتفاقات :

(أ) كراس التشريعات القانونية في مسألة السكن ويحتوي على جميع القوانين والقرارات التي تخص الاستملاك وغيره .

(ب) قانون الاتحاد التعاوني الإسكاني .

(ج) قانون الجمعيات التعاونية لإدارة المجمعات السكنية (رقم ٤٩ لعام ١٩٨٠) .

Digitized by UNOG Library

(د) قرار رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٨٠ بخصوص تشييد عمارات سكنية لموظفي ادارات الدولة .

(هـ) أساليب دعم تمويل مشاريع الاسكان الاقتصادي في العراق .

٢ - معلومات عن التدابير المتخذة بما في ذلك البرامج المحددة والاعانات المالية ، الخ

٩٩ - ان المؤسسة العامة للاسكان في وزارة الاسكان والتعمير هي إحدى المؤسسات الرئيسية المعنية بموضوع السكن ، وتمثل مرفقا هاما من مرافق القطاع الاشتراكي . وقد أخذت على عاتقها تحقيق ما يوكل اليها في مجال انشاء الوحدات والمجمعات السكنية من خلال خطط التنمية القومية .

١٠٠ - وتقوم المؤسسة بانشاء مجمعات سكنية كبيرة تتوفر فيها سبل الراحة للاسرة والفرد كما تقوم بالاضافة الى بناء الوحدات السكنية بانشاء جميع مرافق الخدمات من مدارس وأسواق ومراكز صحية واجتماعية فضلا عن الهياكل الاساسية ذات الصلة مثل الطرق وشبكات مياه الشرب ومياه المجاري وشبكات الكهرباء والهاتف .

١٠١ - ومن الممكن أخذ فكرة عن الاعداد التقريبية للوحدات السكنية المنجزة أو التي مازالت قيد التنفيذ في الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٤ حيث تم انجاز حوالي ٠٠٠ ٣٩ وحدة سكنية ، بينما مازالت هناك حوالي ٠٠٠ ٣٠ وحدة سكنية قيد التنفيذ في عام ١٩٨٤ فقط .

١٠٢ - كما تقوم الدولة بتوزيع الاراضي على المواطنين وأعضاء الجمعيات التعاونية الاسكانية بأسعار رمزية وتقرضهم بدون فائدة لأغراض بناء المسكن .

١٠٣ - تقوم المؤسسة العامة للاسكان بإعداد دراسات اسكانية متعددة هدفها النهائي محاولة حل ازمة السكن وتوفير المسكن اللائق للمواطن العراقي وللاسرة .

١٠٤ - تم اقرار سياسة عامة للاسكان في القطر تستند الى مبدأ المجهود المشترك للمواطنين والدولة باعتبارها السياسة الاكثر توافقا ويقوم القطاع الاشتراكي والجمعيات التعاونية بتنفيذ ٤٠ في المائة من المجموع الكلي لاحتياجات الاسكان مع جميع الهياكل الاساسية والاجتماعية في المناطق الحضرية ، أما في الريف فان الدولة

Digitized by UNOG Library

بموجب قانون الاصلاح الزراعي تقوم بتوزيع الاراضي الزراعية على الفلاحين لغرض استثمارها ويقوم الفلاحون بانشاء دورهم السكنية فيها . وعلى القطاع الاشتراكي تنفيذ جميع الهياكل الاساسية التقنية والاجتماعية في الريف و ١٠ في المائة من الوحدات السكنية .

١٠٥ - كما توجد بعض الاعفاءات الضريبية على المساكن وبعض القروض المحددة الخاصة بتحسين المسكن .

٣ - معلومات عن استخدام المعرفة العلمية والتقنية

١٠٦ - لا يوجد خلال هذه الفترة تعاون دولي في هذا المجال واقتصر تطوير وتحسين المباني على الدراسات الجارية في داخل القطر والاستفادة من الخبرات الناتجة عن انجاز المشاريع السكنية عن طريق استخدام تكنولوجيا حديثة للبناء .

٤ - التدابير المتخذة لحل المشاكل الخاصة بالاسكان ومياه الشرب والظروف الصحية في المناطق الريفية

١٠٧ - جميع المحافظات مزودة بمصنع أو مصانع لتنقية المياه لاغراض الشرب وتتوقف طاقتها على الكثافة السكانية علما بأن المصادر المغذية لها هي المياه السطحية "الانهر" ويعتمد سكان بعض المحافظات على خزانات للمياه مساعدة لمصنع أو مصانع تنقية المياه القائمة فيها .

١٠٨ - جميع الاقضية والنواحي مزودة بمصنع أو خزان مياه وتعتمد طاقتها على الكثافة السكانية لتلك الاقضية والنواحي ، علما بأن المصادر المغذية لها هي مياه الانهر والجداول .

١٠٩ - بعض القرى والارياف تعتمد على خزانات للمياه ذات طاقات مختلفة كما يتم تزويد سكان بعض القرى والارياف بالمياه الصالحة للشرب بواسطة سيارات الصهريج وهناك بعض سكان الارياف الذين يعتمدون على مياه المصاد المائية مباشرة وتدل نتائج الفحوصات الكيميائية للمصادر المائية المغذية للمصانع والخزانات المائية والتي اجريت في المختبرات في وزارة الصحة على صلاحيتها للاستهلاك البشري . وفيما يخص الفحوصات البكترويولوجية للنماذج المائية المأخوذة من المشاريع المائية فقد دل

Digitized by UNOG Library

معظمها على صلاحيتها للاستهلاك البشري ويتم معالجة جميع الامور التي تؤدي الى عدم صلاحية المياه المجهزة للاستهلاك البشري بواسطة ادارات المياه والمجاري في المحافظات .

١١٠ - وبالنظر للتوسع السكاني فقد نمت المؤسسة العامة للمياه والمجاري في برامجها على تزويد جميع المواطنين في المدن والاقضية والنواحي والقرى بالمياه الصالحة للشرب فبادرت بإنشاء مصانع تنقية المياه ذات الطاقات العالية في المدن والاقضية والنواحي بالاضافة الى مصانع مشتركة لتزويد عدد كبير من القرى والارياف بالمياه الصالحة للشرب . وبادرت المؤسسة العامة للمجاري بتحسين كفاءة مصانع تنقية المياه المنشأة من فترة طويلة ، فضلا عن اصلاح الاجهزة والمعدات وصيانتها والعمل على استمرارها ، كما أنشأت شبكة للمجاري في جميع أنحاء القطر .

١١١ - وهناك شعبة لمراقبة نوعية مياه الشرب تقدم تقارير عن مصانع تنقية المياه وخزانات المياه في جميع المحافظات .

المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسمية والعقلية

ألف - القوانين الرئيسية

١١٢ - ان دائرة الخدمات الوقائية والبيئية التي هي احدى دوائر الهيئة العامة للخدمات الصحية المنصوص عليها في المادة ٧ من نظام الهيئة المذكورة (رقم ٢ لسنة ١٩٨٤) الصادر استنادا الى المادة ١١ من قانون وزارة الصحة (رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣) تقوم بوضع البرامج والخطط الصحية المركزية في مجال خدمات الصحة المدرسية ورعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة ، كما تقوم باصدار التعليمات الخاصة في هذا المجال والتي يتم وضعها سنويا لهذا الغرض وتقوم دوائر الصحة في المحافظات بتنفيذها بواسطة مراكز رعاية الامومة والطفولة ومراكز رعاية الحوامل والمراكز الصحية التي تقدم خدمات لرعاية الامومة والطفولة كجزء من عملها اليومي ، ويشرف على هذه المراكز محليا قسم الخدمات الوقائية والبيئية في دوائر الصحة .

١١٣ - خصص قانون الصحة العامة (رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١) فرعا ورد في المواد أدناه لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة . وتنص المادة ٧ على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

"تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية :

"(أ) العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة .

"(ب) اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية .

"(ج) تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم .

"(د) تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا .

"(هـ) ارشاد العائلة لإعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة .

(و) اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وإرشاد الام حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه .

"(ز) الزام المواطن بإجراء التطعيمات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة" .

١١٤ - تهدف المادة ٦ الى رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة والى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا .

١١٥ - وجاء في المادة ٨ ما يلي :

"(أ) يجب الحصول على موافقة الجهة الصحية لفتح دور الحضانة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) تجارى الجهة الصحية اشرافا دوريا على دور الحضانة للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها" .

باء - معلومات عن

١ - التدابير المتخذة لتخفيض معدل المواليد الاموات ووفيات الاطفال

٢ - التدابير المتخذة لتحقيق النماء الصحي للاطفال

١١٦ - تم تشكيل مجلس استشاري لرعاية الامومة والطفولة يضم ذوي الاختصاص بهذا المجال واصدار عدة قرارات بهذا الصدد .

١١٧ - يتم ، من خلال تطبيق خطة عمل رعاية الامومة والطفولة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد من قبل المؤسسات الصحية ، توفير الوقاية قبل الولادة وبعد الولادة . وتوفر هذه المؤسسات الرعاية التامة والخدمات الصحية للامهات .

١١٨ - يقوم اتحاد النساء بفتح دور حضانة للامهات المرشحات في كل مصنع أو معمل حتى يتسنى للام ارضاع طفلها أثناء العمل في الفترة الصباحية لمدة ساعة واحدة كما توجد في كل مستشفى حضانة لرعاية اطفال الممرضات العاملات .

١١٩ - تقوم الدولة بالتوعية الإعلامية كما تقوم بدعم المواد الغذائية الاساسية التي تلعب دورا هاما في رفع المستوى التغذوي مثل الطحين والسكر والبيض والحليب واللحوم المستوردة وخفض الرسوم الجمركية على الاغذية بمقارنتها بالسلع الاستهلاكية الاساسية .

١٢٠ - تعمل الدولة على تطوير معهد بحوث التغذية في القطر للقيام بصورة دورية بدراسات وبحوث على الفئات المعرضة من السكان للوقوف عن احتياجاتها وتقديم المقترحات لرفع مستواها التغذوي .

١٢١ - شملت الدولة جميع مدارس فروع التعليم الابتدائي الإجباري في القطر بالتغذية ، وتقدم مساعدة غذائية لجميع الاطفال كما يوجد برنامج مماثل في معظم رعايات الامومة والطفولة ومراكز رعاية الاطفال الذين يمكن اصابتهم بالدرجة الاولى

Digitized by UNOG Library

والثانية بسوء التغذية وتقوم نفس هذه المراكز بتوعية ثقافية للامهات الحوامل والمرضعات .

٣ - التدابير المتخذة لحماية البيئة

١٢٢ - تقوم دوائر البيئة منذ نشأتها في منتصف السبعينات بدراسة الاوضاع السلبية التي تولدت إثر التطور الصناعي الذي بدأ منذ بداية الستينات والتي أخذت تهدد البيئة المجاورة بالتلوث المستمر وتسير بالصحة العامة نحو التدهور ، لذا وضعت الدوائر البيئية الخطط السنوية للحد من هذا التلوث وذلك بتصنيف نوع الصناعات حسب طبيعة التلوث الحاصل منها ثم وضع الدراسات للحلول الكفيلة للحد من التلوث صلبا كان أم سائلا أو غازيا . وقد باشرت الدوائر البيئية بالتنسيق مع الدوائر المعنية الاخرى وضع خطط لتصحيح الوضع البيئي للصناعات الملوثة كذلك يتم التنسيق مع الدوائر الاخرى لوضع الشروط البيئية اللازمة للمشاريع التي ستنشأ مستقبلا . ومن الاعمال التي تنجزها دوائر البيئة وبالخصوص دائرة الخدمات الوقائية والبيئية ، قسم الهندسة البيئية ما يلي :

(أ) مراقبة نوعية مياه الشرب :

'١' التعرف على نوعية مياه المصادر المائية عند نقاط مآخذ محطات تنقية مياه الشرب ؛

'٢' التعرف على الكفاءة النوعية لمصانع ومهاريج تنقية مياه الشرب ؛

'٣' التعرف على نوعية مياه الشرب المجهزة في مصانع التنقية والواصلة الى المستهلكين عبْر شبكات التوزيع وفق متطلبات المواصفات القياسية العراقية والمعايير العالمية ؛

'٤' تحديد حالة الشبكة الناقلة لمياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري ؛

../..

Digitized by UNOG Library

'٥' اجراء دراسة استقصاء جميع مصانع تنقية المياه والخزانات الموجودة في جميع المحافظات ؛

'٦' القيام بزيارة مصانع تنقية المياه وأخذ نماذج منها لاغراض الفحوصات البكتريولوجية والكيماوية والفيزياوية بما لا يقل عن ستة مرات خلال السنة في مدينة بغداد ؛

(ب) دراسة استقصائية لمصادر المياه تهدف الى ما يلي :

'١' وضع خريطة بيئية دقيقة لمصادر المياه ؛

'٢' وضع الحلول للحفاظ على المصدر المائي ومستغليه من خلال السيطرة على الملوثات ؛

'٣' المساهمة في وضع الاسس النوعية للموازنة المائية ؛

'٤' وضع المعايير الوطنية الخاصة بمياه المصادر المائية وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة الخمسية للدراسة الاستقصائية ؛

'٥' وضع دراسة عن نوعية كل مصدر مائي على حدة ومدى تأثيره أو تأثره بالمصادر الاخرى ؛

(ج) الرقابة النوعية للتصاريف الصناعية :

'١' مراقبة نوعية التصاريف الصناعية والبشرية في نهر دجلة بين نقطتي النهر المحصورتين شمال التاجي وحتى جنوب منطقة الوردية بعد التقاء نهر ديالي بدجلة ؛

'٢' مراقبة نوعية مياه نهر دجلة وتأثر هذه النوعية من جراء التصريف الصناعي والمياه القذرة والمجاري ؛

Digitized by UNOG Library

'٣' إعداد وتهيئة المعلومات بصدد نوعية التصاريف المختلفة بغية تطبيق نظام صيانة الانهار ووضع معايير جديدة في هذا الصدد ؛

'٤' دراسة امكانية الوصول الى طرق لمعالجة التصريف الصناعي وكذلك النظر في امر دمج التصاريف المتشابهة من حيث النوعية لمعالجتها في وحدة تصفية واحدة ؛

'٥' إعداد دراسة حول معايير تصاريف المياه الصناعية بعد التعرف على الانظمة الدولية المعتمدة وظروف المنطقة للاستفادة منها في اعادة النظر في أحكام ومحددات صيانة الانهار المعمول به حاليا وتطويرها ؛

(د) الاصحاح البيئي :

'١' تقييم الواقع البيئي ورفع التقارير عن طرق تصريف النفايات والطرق المتبعة للتخلص منها نهائيا ؛

'٢' تقييم الواقع البيئي ورفع التقارير عن مزارع الدواجن والمجازر ضمن حدود محافظة بغداد وبالتنسيق مع الجهات الزراعية والبيطرية ومتابعة تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٨ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ بهدف السيطرة على عدم انتشار مرض الحمى السوداء (الكالازار) ؛

'٣' تقييم الواقع البيئي ورفع التقارير عن جميع محطات الغسل والتشحيم في بغداد ؛

'٤' تقييم الواقع البيئي ورفع التقارير عن جميع المعامل الملوثة كمعامل الطابوق والكاشي وكسارات الحجر والاسفلت ؛

'٥' إعداد دراسة لوضع معايير وطنية للنفايات الصلبة ؛

(هـ) الضوضاء :

Digitized by UNOG Library

'١' إعداد دراسة عن الضوضاء الناتجة عن المرور في الشوارع العامة في مدينة بغداد ؛

'٢' إعداد دراسة لوضع معايير وطنية ؛

'٣' إعداد دراسات حول مستويات الضوضاء في المناطق الحرفية والصناعية ؛

'٤' إعداد دراسة حول تأثير الضوضاء على المدارس والادارات والمستشفيات والمنازل ، وذلك عن طريق اجراء الدراسات الاستقصائية اللازمة ؛

(و) تلوث الهواء :

'١' تحديد أنواع الملوثات الغازية الموجودة في المدينة نتيجة للنشاطات البشرية المختلفة وبخاصة وسائل النقل والمواقع التي تستعمل فيها أنواع الوقود الصلب كمصدر للطاقة وذلك من خلال اجراء الدراسات الاستقصائية وعمليات الرصد المستمرة عن طريق المحطات الموجودة في العديد من مناطق بغداد مع بيان الآثار السلبية على البيئة المجاورة وذلك بإعداد دراسات عن النتائج التي تظهر في تلك المحطات ثم وضع الحلول اللازمة لإزالة التلوث ؛

'٢' ايلاء مزيد من الاهتمام لإعداد دراسات لوضع معايير وطنية للملوثات الغازية ؛

٤ - التطعيم والسيطرة على الاوبئة والامراض المترتبة على العمل

الف - برامج التطعيم

١٢٢ - في ضوء الفقرة سابعا من المادة ٧ من قانون الصحة العامة قامت دوائرنا الصحية بتطعيم الاطفال باللقاحات الاساسية التالية :

Digitized by UNOG Library

- لقاح الـ بي سي جي - ضد مرض التدرن - واللقاح الثلاثي (ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي) وثلاث جرع من لقاح شلل الاطفال للاطفال قبل تزويدهم بهوية الاحوال المدنية (البطاقة الشخصية) .

١٢٤- اعتمدت وزارة الصحة برنامج وطني للتطعيم في القطر العراقي وفق المنهج التالي :

الاسبوع الاول من الولادة	لقاح الـ بي سي جي ضد مرض التدرن
الشهر الثاني من العمر	اللقاح الثلاثي + لقاح شلل الاطفال
الشهر الرابع من العمر	اللقاح الثلاثي + لقاح شلل الاطفال
الشهر السادس من العمر	اللقاح الثاثي + لقاح شلل الاطفال
الشهر الثالث عشر من العمر	الجرعة المنشطة الاولى في اللقاح الثلاثي مع لقاح شلل الاطفال
الشهر الخامس عشر من العمر	لقاح الحصبة المختلط ضد مرض الحصبة - الحصبة الالمانية - النكاف
من ٤ الى ٦ سنوات	الجرعة المنشطة الثانية في اللقاح الثلاثي مع لقاح شلل الاطفال

١٢٥ - كما يتم تطعيم جميع طلبة رياض الاطفال وطلاب المدارس عند دخولهم الى روضة الاطفال أو المدرسة الابتدائية لاول مرة بلقاح (بي سي جي) وجرعة منشطة من اللقاح الثلاثي ولقاح شلل الاطفال وتطعم طالبات مرحلة الدراسة المتوسطة غير المتزوجات بلقاح الحصبة الالمانية وكذلك جميع العاملين في خزن وحفظ وتحضير وتقديم الطعام ، كما يتم تطعيم العاملين في مشاريع المياه والمجاري بلقاح التيفوئيد ويطعم جميع الراغبين في السفر للحج الى بيت الله الحرام بلقاح ضد مرض التهاب السحايا الدماغية . ويطعم المسافرون الى المناطق الموبوءة بمرض الحمى الصفراء بلقاح ضد المرض المذكور تطبيقا لتعليمات السفر الدولية وتطعم الام الحامل بلقاح توكسين الكزاز بعد الشهر الثالث من العمل لوقايتها ووليدها من الاصابة بمرض الكزاز ، كما يطعم به العاملون في المهن المعرَّضة للاصابات والجروح .

باء - السيطرة على الاوبئة

١٢٦ - أما بخصوص البرامج الهادفة للسيطرة على الاوبئة فقد صدرت تعليمات وزارة

../..

Digitized by UNOG Library

الصحة رقم ٢٠ و ٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافحة الأمراض المعدية والمتوطنة الخاضعة لقانون الصحة العامة وتقوم فرق التحري الوبائي والجهات الصحية المتخصصة في وزارة الصحة بانحاء القطر باجراء التحريات الوبائية وتنفيذ الاجراءات الصحية للسيطرة على الأمراض المعدية المشمولة بالتعليمات أعلاه ومنعها ، كاجراءات العزل والمراقبة ومعالجة الحالات المرضية مع اتخاذ الاجراءات الوقائية للملامسين واكتشاف الحالات ومتابعة الوضع الصحي لهم .

١٢٧ - وتطبيقا لمبادئ الرعاية الصحية الدولية للوصول الى هدف الصحة للجميع عام ٢٠٠٠ يجري حاليا بصورة مكثفة تنفيذ برامج للسيطرة على معدل وفيات الاطفال بأمراض الكزاز الولادي ، والكزاز ، والخناق ، والسعال الديكي ، وشلل الاطفال ، والتدرن ، والحصبة ، والحصبة الالمانية ، والنكاف وخفض هذا المعدل مع تنفيذ برنامج مكافحة أمراض الاسهال الحاد بالاعتماد على استعمال محلول الاماهة الفموي لمعالجة حالات الجفاف وبتشجيع الرضاعة الطبيعية والتغذية أثناء وبعد نوبة الاسهال وتحسين وتطوير رعاية الامومة والطفولة وتحسين البيئة (مياه شرب صالحة وكافية وطرق صحية للتخلص من النفايات والفضلات والنظافة الشخصية) .

١٢٨ - ويجري التركيز على توعية المواطنين عن طريق استعمال وسائل الاعلام الجماعية ومشاركة المنظمات الجماهيرية وباقي القطاعات الاخرى والمؤسسات الحكومية غير الصحية بتخطيط وتنفيذ البرامج الصحية . وتطبق برامج الرقابة الصحية على الوافدين الى القطر من الاقطار الاخرى لاغراض العمل بغية الاكتشاف المبكر للأمراض المعدية وتنفيذ الاجراءات السريعة لمنعها والسيطرة عليها كما تقوم الأجهزة الصحية بتنفيذ برنامج لمكافحة القوارض والحشرات وناقلات المرض الاخرى والتنسيق مع الجهات البيطرية في القطر بهذا الخصوص وفي جميع المحافظات علما بانه لم تسجل أي اصابة بمرض خاضع للوائح الصحية الدولية .

١٢٩ - وبالنسبة لبرنامج الأمراض المتوطنة يقوم قسم الامراض المتوطنة في دائرة الخدمات الوقائية والبيئية وفق برامج خاصة لمكافحة الملاريا والبلهارزيا والديدان المعوية والكالازار والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان بتهيئة مستلزمات تنفيذ البرامج والخطط والاشراف عليها كما يتم اجراء الفحوص على الحشرات الطبية لبيان نوعيتها ومدى حساسيتها للمواد السامة قبل رش المبيدات في المناطق التي يوجد بها .

../..

Digitized by UNOG Library

جيم - الامراض المترتبة على العمل

١٣٠ - تقوم اقسام المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية المدرجة أدناه ، والواردة بالمادة ٣٩ من نظام الهيئة العامة للخدمات الصحية بالمهام التالية : يقوم قسم الطب المهني بمراقبة توفير الخدمات الصحية في مواقع العمل وإبداء المشورة في حالات الاصابات بالامراض المهنية والاشراف على العيادة الاستشارية المرتبطة به وقسم بيئة العمل يتولى التأكد من توفر الظروف الصحية في بيئة العمل من خلال دراسة المؤشرات الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية في القطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص وقسم السلامة المهنية يتولى التأكد من تحقق السلامة المهنية داخل الانشطة الاقتصادية وتطبيق تعليمات السلامة المهنية (كحماية عناصر الانتاج الاساسية وحماية العاملين من مخاطر العمل وحماية الانتاج من مواد ومعدات) وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية ، كما يقوم قسم التفتيش بتفقد الانشطة الاقتصادية في القطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص للتأكد من توفر الخدمات الصحية للعاملين داخل موقع العمل ، كما يقوم قسم التوعية والتدريب برفع مستوى الوعي الوقائي في مجال الصحة والسلامة المهنية في الانشطة الاقتصادية من خلال عقد الدورات والندوات وعرض الافلام واللوحات ويقوم قسم الاحصاء بإعداد احصائيات اصابات العمل والامراض المهنية في القطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص .

١٣١ - وتتعلق المادة ٣٠ من النظام بمركز التدريب الاقليمي للملاريا والحشرات الطبية الذي تضطلع أقسامه بالمهام التالية :

١٣٢ - يتولى قسم الطفيليات والامعاء المجهرية المرضية التدريب والبحث العلمي في موضوع الطفيليات والرواشح والبكتريا والاحياء المجهرية المرضية كما يقوم بتحضير وانتاج النماذج والوسائل التعليمية في مجال اختصاصه .

١٣٣ - ويتولى قسم الحشرات الطبية التدريب والبحث العلمي في موضوع البعوض والمفصليات والقواقع والحيوانات الاخرى المضيفة والناقلة لمسببات الامراض كما يقوم بتحضير وانتاج النماذج والوسائل التعليمية في مجال اختصاصه .

١٣٤ - ويضطلع قسم القوارض والحيوانات الخازنة لمسببات الامراض بالتدريب والبحث العلمي في موضوع القوارض واللبائن الاخرى والزواحف والطيور والحيوانات الخازنة

../..

Digitized by UNOG Library

لمسببات الامراض التي تصيب الانسان كما يقوم بانتاج النماذج والوسائل التعليمية في مجال اختصاصه .

١٣٥ - ويتولى قسم الملاريا والامراض المنقولة والمشتركة التدريب والبحث العلمي فيما يتعلق بالملاريا والامراض المنقولة والمشتركة من حيث وبائيتها وضوابطها ومكافحتها والسيطرة عليها ومنع انتشارها ويقوم بانتاج الوسائل التعليمية في مجال اختصاصه .

١٣٦ - ويقوم قسم الهندسة البيئية بالتدريب والبحث العلمي في مواضيع الاستكشاف الجغرافي واستخدام التجهيزات والآلات الخاصة برش المبيدات ومعالجة البيئة الطبيعية والبشرية في اطار انشطته لمكافحة المفصليات والقوارض والآفات الاخرى ويقوم بانتاج الوسائل التعليمية في مجال اختصاصه . ان قسم تربية المفصليات والقوارض والحيوانات المختبرية يتعهد بتربية المفصليات والقوارض والحيوانات وتكاثرها وإعدادها لاغراض التدريس والتدريب والبحث العلمي والدراسات ويعمل على تحضير وانتاج النماذج والوسائل التعليمية والمناهج . وفضلا عن ذلك فان الامراض الناتجة عن الكوارث في المناطق الحضرية والريفية من القطر تعد جزءا من برامج الوقاية ومنع الحوادث . وقد سبق ان انشئت ورشة عمل بهذا الشأن تحت اشراف منظمة الصحة العالمية في بغداد لدول المنطقة ومن ضمنها العراق .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

قائمة المراجع *

١ - قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ - قانون المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

٣ - قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٤ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ - تشغيل المعوقين .

٥ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩١ المؤرخ في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ - تشغيل المعوقين .

٦ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٧ - مخصصات الزوجية .

٧ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٧٩ - سلفة الزواج .

٨ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣٤ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ - اجازة الامومة .

٩ - نظام تشغيل الاحداث رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ .

١٠ - تعليمات منع تشغيل الاحداث في أعمال صبغ الاحذية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .

١١ - قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

١٢ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٧٢ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ - تشكيل هيئة رعاية الطفولة .

١٣ - نظام دور الحضانة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ .

١٤ - تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٠ - المشمولين براتب رعاية الاسرة .

١٥ - تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ - اجراءات تقديم طلب رعاية الاسرة .

---

* المراجع متاحة في ملفات الامانة العامة للاطلاع عليها باللغة الاصلية ، كما وردت من حكومة العراق .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

١٦ - تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨١ - دور الدولة للاطفال والصغار والاحداث .

١٧ - تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ - دور الحضانة الايوائية (دور الدولة) .

١٨ - المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ .

١٩ - المواد ٣٩٣ الى ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢٠ - تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ - خاصة بمعهد الحنان لشديدي العوق .

٢١ - تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ - منح المعوقين هوية النقل المجانية .

٢٢ - قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٨ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ - قبول الطلاب المعوقين ممن تجاوزت اعمارهم السن النظامية في المدارس .

٢٣ - نظام مدرسة تدريب الفتيان رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ .

٢٤ - نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٧١ .

٢٥ - نظام المدرسة الاصلاحية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ - الصبيان الجانحين .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - نظام رعاية الاحداث رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة أهم المشاريع المنجزة

تعد المشاريع الواردة أدناه ضمن التدابير المتخذة لتسهيل تكوين الأسر . وتغطي القائمة المشاريع التي انجزت اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وهناك مشاريع اخرى قيد الانجاز أو من المزمع انجازها .

١ - مشروع بناء ٩١٢ دارا سكنية في محافظتي بغداد واربيل .

٢ - ثلاث مدارس في بغداد .

٣ - ثلاث أسواق تعاونية في بغداد .

٤ - تسعة وعشرون دار حضانة موزعة في بغداد والمحافظات مع تزويدها بالاثاث والمعدات .

٥ - سبع رياض للأطفال موزعة على محافظات القطر .

٦ - خمس عمارات سكنية من ست عمارات في محافظة البصرة .

٧ - انشاء ١٠٠ شقة سكنية في كربلاء .

- - - - -

Digitized by UNOG Library